الجريمة الإعلامية بين الشريعة الإسلامية والتشريع العماني
(دراسة مقارنة)
Media crime between Islamic Sharia and Omani legislation
(A comparative study)

سالم بن محمد بن خلفان الرواحي
باحث دكتوراه في القانون العام
عمان

ملخص:

لقد أولت الشريعة الإسلامية الغراء والتشريع العماني اهتماماً كبيراً بالمصالح العامة والمصالح الخاصة، وكرس كل منهما ضمانات لحماية المصلحة العامة، ومن جملة اهتماماتهما وضع بعض الضوابط والقيود لضبط العملية الإعلامية لمنعها من الدخول في أي محظور، ذلك يعني أن الشريعة الإسلامية جرمت سلوك بعض الطرق التي تؤدي إلى الدخول في ذلك المحظور وكذلك التشريع العماني.

وقد تناول الباحث في بحثه المتواضع موضوع الجريمة الإعلامية بين الشريعة الإسلامية والتشريع العماني، الذي يعتبر من أهم الموضوعات المعاصرة، حيث يوضح الباحث مفهوم الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وكيف أن هذه الجريمة تظهر عند عدم التقيد بضوابط العملية الإعلامية، موضحاً في الوقت ذاته معيار تمييزها بأنها ترتكب عبر وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة، ومدى الخطورة الشديدة التي تسببها في تهديد المجتمعات البشرية.

وقد قسم الباحث دراسته البحثية إلى ثلاثة مباحث، استهلها بمبحث تمهيدي لماهية الإعلام والجريمة الإعلامية، وذلك في مطلبين، خصص أولهما لبيان مفهوم الإعلام وضوابطه، فيما يتناول الآخر مفهوم الجريمة الإعلامية في الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي.

ثم أتبع ذلك بمبحث أول تناول فيه جرائم الإعلام الماسة بمصلحة الجماعة في أربعة مطالب، استهل أولها لبيان جريمة إفشاء الأسرار والعقوبات المترتبة عليها في كل من الشريعة الإسلامية والتشريع العماني، فيما تولى المطلب الثاني جريمة الاعتداء على حرمة الأديان والمقدسات، موضحاً كيف أن الإساءة إلى الأديان أو سب الآلهة ورجال الدين بشكل عام توجب في حق المسيء عقوبات جزائية كتلك التي قررها التشريع العماني بالسجن والغرامة، أو التي قررتها الشريعة الإسلامية من عقوبة تعزيرية أوكلت تقديرها إلى الإمام. في حين أفرد المطلب الثالث لجريمة التضليل الإعلامي، موضحاً كيف أنه يعد من باب ترويج الباطل وإظهاره في صورة الحق، وحيث أن التضليل الإعلامي تتعدد صوره، ويستحدث فيها الكثير، فإن العقوبة المقررة عليه تكون بحيث تتناسب وحجم كل الجريمة، وبما يحقق الردع عنها. أما المطلب الرابع، فقد أفرد لتناول جريمة التحريض والعقوبات المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية والتشريع العماني، وأورد في الوقت نفسه مجموعة من صور التحريض، موضحاً أن العقوبة المقررة على جريمة التحريض لا يشترط فيها وقوع الأفعال المحرض عليها.

ثم أتبع الباحث بعد ذلك بمبحث ثانٍ، تناول فيه جرائم الإعلام الماسة بمصلحة الفرد وهي الجرائم التي يتم نشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة ، فبيَّن الباحث حقيقة جريمة النشر، وكيف أنها توجد حيث تنتهي حرية النشر، وذلك في

مطلبين، أفرد أحدهما لجريمة السبّ والقذف التي يشترط فيها توافر ركن العلنية، وتطرق إلى جريمة التشهير، مبيناً أن التشهير قد يكون بالنفس، وقد يكون بالغير، وأن محل البحث هو التشهير بالغير، موضحاً في الوقت ذاته حالات هذا النوع التي يختلف الحكم في كل منها، مشيراً إلى العقوبات التي رتبتها الشريعة الإسلامية والتشريعات العمانية لارتكاب تلك الأفعال. أما المطلب الثاني فقد تعرض لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، فتعرض إلى بيان بعض صور الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، كالتجسس، وإفشاء الأسرار وإذاعتها ونشرها في وسائل الإعلام المختلفة تشهيراً بصاحبها، وغير ذلك من الاعتداءات بالنشر، مشيراً بالعقوبات الجزائية والتعزيرية التي قررتها الشريعة الإسلامية والتشريعات العمانية لتلك الأفعال غير الأخلاقية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإعلامية، الجرائم الماسة بمصلحة الجماعة، الجرائم الماسة بمصلحة الأفراد، الشريعة الاسلامية، التشريع العماني.

Summary:

Islamic Sharia and Omani legislation have paid great attention to the public and private interests, and each of them has devoted guarantees to protect the public interest. To enter into that prohibited, as well as Omani legislation.

The researcher discussed in his modest research the topic of media crime between Islamic law and Omani legislation, which is considered one of the most important contemporary topics, as the researcher explains the concept of media crime in Islamic jurisprudence and positive law, and how this crime appears when the controls of the media process are not adhered to, explaining at the same time The criterion for distinguishing them as being perpetrated by various media, and the extent of the severe danger they cause to threaten human societies.

The researcher divided his research study into three topics, beginning with an introductory study of the essence of the media and media crime, in two requests, the first of which is devoted to explaining the concept of media and its controls, while the other deals with the concept of media crime in Islamic law and positive legislation.

Then he followed that up with a first section dealing with media crimes affecting the interest of the group in four demands, the first of which began to explain the crime of disclosing secrets and the penalties resulting therefrom in both Islamic Sharia and Omani legislation, while the second demand took over the crime of assaulting the sanctity of religions and sanctities, explaining how insulting religions Or insulting the gods and clerics in general impose criminal penalties for the offender, such as those stipulated by the Omani legislation with imprisonment and a fine, or those prescribed by Islamic Sharia from a discretionary punishment entrusted to the imam. Whereas, he singled out the third requirement for the crime of disinformation, explaining how it is considered a matter of promoting falsehood and showing it in the form of truth, and since media misinformation has many forms, and a lot is introduced in it, the punishment prescribed for it is in proportion to the size of all the crime, and in a way that achieves deterrence. As for the fourth requirement, it was devoted to dealing with the crime of incitement and the penalties resulting

therefrom in Islamic Sharia and Omani legislation, and at the same time it presented a group of forms of incitement, explaining that the penalty prescribed for the crime of incitement does not require the occurrence of the acts inciting it.

Then the researcher followed up with a second study, in which he dealt with media crimes affecting the interest of the individual, which are crimes that are published through the various media, so the researcher explained the truth of the publishing crime, and how it exists where the freedom of publication ends, in two requests, one of which is singled out for the crime of insulting and defamation, which is required In it there is an element of publicity, and he touched upon the crime of defamation, indicating that defamation may be by oneself, or it may be to others, and that the subject of discussion is defamation of others, explaining at the same time cases of this type in which the ruling differs in each of them, Referring to the penalties arranged by Islamic Sharia and Omani legislation for committing these acts. As for the second request, it was subjected to the crime of assaulting the private life of individuals. It presented some forms of assault on the private life of individuals, such as espionage, divulging secrets, publishing them and publishing them in various media outlets in order to defame their owner, and other assaults by publishing, referring to the penal and discretionary penalties decided by Islamic Sharia. And Omani legislation for those immoral acts.

Key words: Media crime, crimes against the interest of the community, crimes against the interest of individuals, Islamic Sharia, Omani legislation.

مقدمة:

يقول المولى جل وعلا في محكم التنزيل العزيز: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1].

بعد أن رهّب الشارع الحكيم، ونهى عن حرامه، ورغّب في حلاله؛ لم يترك الإنسان وشأنه يأتي الذنب والمعصية دون عقاب، بل قرر الجزاء وأفرده، حتى يكون زجراً وردعاً للإنسان الجاني، ومثيله الذي يطمح في التجني، فكانت للعقوبة فلسفة وغاية في الشريعة الإسلامية، وهذا هو الحال في الإعلام، فبعد أن أقر الله بمشروعيته وحريته، وضع من الضوابط والقيود ما يضمن عدم حياد الإعلام عن الطريق الصحيح الذي رسمه الشارع له، فإن حاد عن الطريق وتجنّى على مصلحة الدولة أو الفرد، كان ذلك جريمة يعاقب عليها الشارع بحدٍ أو تعزير. ولعل الإعلام في ظل ما أفرزته التقنيات الحديثة من تطورات، أوجدت لديه صعوبة كبرى في الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإن أفلح في الموازنة تلك وتغليب المصالح على المفاسد؛ غنم، ورأينا الإعلام ينقل الخبر الصحيح، ويُقدِّم المعلومة المنضبطة التي تخدم الفرد والأمة، وإن أخفق، وغّلب المفاسد على المصالح؛ غرم، وشكّل فعله جريمة تعاقب عليها الشريعة والقانون.

أولاً – موضوع الدراسة البحث وحدودها:

تبحث هذه الدراسة المتواضعة في موضوع الجريمة الإعلامية في الشريعة الإسلامية والتشريع العماني، تلك الجريمة التي تتخذ من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة سبيلاً لها. فلقد أصبح الإعلام بوسائله وطرقه وأدواته، مؤسسة مهمة من مؤسسات الدولة، يجب أن تلتزم بالضوابط والحدود التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد، فمصالح العباد تستلزم أن يصل الخبر صحيحاً، والمعلومة منضبطة لا لبس فيها ولا غموض، ومصالح العباد تستلزم ألا يمس الإعلام مصلحة الدولة ومصلحة الفرد، فإذا التزم الإعلام بتلك الضوابط كان إعلاماً محايداً موضوعياً، وإذا لم يلتزم كان إعلاماً فاسداً لا يبحث إلا عن الربح ومصالح تحركها الأهواء الشخصية.

ثانياً – أهمية الدراسة وأهدافها:

تأتي هذه الدراسة على رأس حقبة زمنية كثرت فيها اعتداءات جهاز الإعلام على مصالح الدولة، ومصالح الأفراد، وأهمية هذا البحث تنبع من أنه مدخلٌ بسيطٌ للفعل المجرَّم الذي تقترفه وسائل الإعلام إذا لم تلتزم بالضوابط الشرعية للإعلام، فهدفه إذن أن يكون دراسة بسيطة وسهلة لمن يريد أن يعرف عن الجرائم الإعلامية التي تعتدي على مصالح الدولة والفرد.

ثالثاً – الدراسات السابقة حول الموضوع:

اعتمد الباحث على مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت وسائل الإعلام لتكون مدخلاً له للإعلام عامة، وللجريمة الإعلامية خاصة، نذكر منها ما يلي:

1 – د. إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1998م.

2 – آلاء أحمد هشام ومصباح عمار، الإعلام مقوماته وضوابطه وأساليبه في ضوء القرآن: دراسة موضوعية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009م.

3 – إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1429هـ/2008م.

4 – حسام خليل عايش، الإعلام: ضوابطه وأحكامه الشرعية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007م.

5 – د. ليلى عبد المجيد، تشريعات الاعلام وأخلاقياته، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2008م.

6 – د. محيي الدين عبد الحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، الطبعة الثانية، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1984م.

رابعاً – مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن للإعلام في وقتنا الحاضر أهمية كبيرة في وقتٍ أصبح فيه العالم قرية صغيرة – على حد قول البعض – ففي ظل تشابك الأمم وترابطها وقدرتها على الاتصال، نتج عن ذلك أن هدف الإعلام بوسائله وأدواته، إلى أن يكون له النصيب الأكبر في اتصال العالم بعضه ببعض، أدى ذلك إلى انتهاكه للعديد من الضوابط واعتداءه على العديد من المصالح بين الدولة وبين الفرد، ولذلك يثير هذا البحث إشكالية الجرائم الناتجة عن عدم وضوح الرؤية لدى الإعلام في أن يكون محايداً موضوعياً، فما هذه الجرائم؟ وما مفهومها؟ وما عقوبتها المقدرة شرعاً؟ وهل تختلف الشريعة الإسلامية في الأحكام التي أفردتها لتلك الجرائم عن تلك الأحكام المتعلقة بجرائم الإعلام في التشريعات الوضعية؟. وقد يكون للجريمة الإعلامية شكلٌ خاصٌ يميزها على الجرائم العادية، وقد يكون لها مفهوماً مختلفاً في الشريعة الإسلامية عنه في القانون، ففضلاً عن تعدد الأشكال والصور لتلك الجريمة، قد تتعدد العقوبات وتختلف.

خامساً – منهجية الدراسة وهيكلها:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يساعد على تقصي النصوص التشريعية المتعلقة بالجريمة الإعلامية، وكذلك استخدام المنهج التحليلي للنصوص القانونية الخاصة بالجريمة الإعلامية تارة أخرى، ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث أيضاً المنهج المقارن وهو في سبيل العرض للجريمة الإعلامية، فلم يقتصر على بيان موقف الشريعة الإسلامية من تلك الجريمة فحسب، بل دعمه بنصوص القوانين المعمول بها في هذا السياق، واستلزمت الدراسة عرضاً سريعاً لمفهوم الإعلام وضوابطه، وأهميته، ولمفهوم الجريمة الإعلامية في الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، وذلك في مبحث تمهيدي، ثم تم عرض في المبحث الأول الجرائم الإعلامية التي تمس مصلحة الدولة بوصفها الأشد خطورة على المجتمع ومصالحه، ومن بعده في المبحث الثاني عرض أشكالاً وصورًا عدة للجريمة الإعلامية الماسة بمصلحة الفرد، ولذلك وفقاً لهيكل الدراسة الآتي:

المبحث التمهيدي: ماهية الإعلام والجريمة الإعلامية.

المطلب الأول – مفهوم الإعلام وضوابطه:

المطلب الثاني – مفهوم الجريمة الإعلامية في الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي:

المبحث الأول: جرائم الإعلام الماسة بمصلحة الجماعة.

المطلب الأول – جريمة إفشاء الأسرار:

المطلب الثاني – جريمة الاعتداء على حرمة الأديان والمقدسات:

المطلب الثالث – جريمة التضليل الإعلامي:

المطلب الرابع – جريمة التحريض:

المبحث الثاني: جرائم الإعلام الماسة بمصلحة الفرد.

المطلب الأول – جريمة السبّ والقذف في الشريعة الإسلامية والتشريع العماني:

المطلب الثاني – جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد في الشريعة الإسلامية والتشريع العماني:

خاتمة الدراسة.

قائمة مراجع الدراسة.

المبحث التمهيدي: ماهية الإعلام والجريمة الإعلامية.

تمهيد وتقسيم:

ليس الإعلام بجديد على الإنسان، بل هو قديم قدم الإنسان ذاته، ففكرة وصول الخبر أو الحقيقة أو المعلومة للإنسان سواء تعلقت بزمان أو مكان أو حدث معين، هي ذاتها فكرة الإعلام مهما اختلفت الوسائل أو الأساليب التي قد يكون الإعلام معها قولياً أو مكتوباً، وقد يكون مرئياً أو مسموعاً أو مذاعاً عبر محطات الإذاعة، ولعل ما أفرزته التقنيات الحديثة من تطور في وسائل الاتصال وتقنية المعلومات أوجد إعلاماً آخر، إعلاماً اتخذ من التقنية سبيلاً لمرور المعلومة أو الخبر ووصولها إلى مُستقبِليها، ونعني بذلك الإعلام الإلكتروني أو الإعلامي التقني أو الإعلام الرقمي الذي يستخدم شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) والقنوات الفضائية في إيصال المادة الإعلامية إلى الجمهور. ولقد عُنيت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من بعدها بحرية الرأي والتعبير، حرية نجد صداها في الكثير من آيات القرآن الكريم ، وأحاديث النبي محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وكذلك في نصوص القانون الوضعي بدءاً من المعاهدات والمواثيق الدولية، مروراً بالدساتير الداخلية وانتهاءً بالقوانين واللوائح المحدودة بحدود الدول (أي القوانين الداخلية)، وتفرع عن حرية الرأي والتعبير حرية أخرى ألا وهي حرية الإعلام والصحافة في إيصال الخبر أو المعلومة للجمهور، نتج عن ذلك صعوبة التوفيق بين متعارضات الحرية الإعلامية ومصالح الدول وحقوق الأفراد في الخصوصية، وبعبارة أخرى صعوبة الموازنة بين المصالح والمفاسد، فالمصالح تفترض حرية الإعلام وإيصال المعلومات والحقائق إلى الجمهور دون تقيد أو تعسف أو اعتداء، والمفاسد تفترض وجود جملة من الأسرار تخص الدولة ومصلحتها العامة، ومعلومات أخرى تخص الأفراد ليس من المصلحة أن تنشر هذه المعلومات وتلك الحقائق على الملأ ليعرفها من لا يُراد أن يعلم بها، يضاف إلى المفاسد استخدام معلومات غير حقيقية في سبّ وقذف الأشخاص والأديان والمعتقدات، واستخدام معلومات غير حقيقية مما يخلق تضليلاً للأفراد، ويحملهم على اتخاذ مواقف ما كانوا ليتخذوها إذا لم يضللوا إعلامياً. وأخيراً الاعتداء إعلامياً على حقوق كفلتها الشريعة وكفلها القانون، وكذلك التحريض على ارتكاب جرائم. ولتلك المفاسد اهتمت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ببيان ضوابط الإعلام وحدوده، تلك العلامات أو الأمارات إذا تعداها الإعلام واقترف المفاسد سالفة الذكر

شكّل ذلك ما يعرف بالجرائم الإعلامية التي تعني كل سلوك علني يخالف ضوابط العملية الإعلامية، ويعتدي على مصلحة الجماعة أو الفرد، مقرر له عقوبة.

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن تقسيم هذا المبحث التمهيدي الذي سيكون مدخلاً لنا إلى الجرائم الإعلامية إلى مطلبين بحثيين، يفرد أولهما لبيان مفهوم الإعلام وضوابطه، فيما يفرد الثاني لبيان مفهوم الجريمة الإعلامية في الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، وذلك كلاً على حده على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الإعلام وضوابطه

لا ريب أن للإعلام مفهوماً وضوابط توجب على من يمتهنه ألا يتعداها حتى لا يشكل فعله أو قوله اعتداءً على المصالح التي اهتمت الشريعة الإسلامية بها وكفلتها. وعلى ذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحثيين، حيث يفرد الفرع الأول لبيان مفهوم مصطلح الإعلام لغة واصطلاحاً، في حين يبحث الفرع الثاني لبيان ضوابط الإعلام.

الفرع الأول: مفهوم الإعلام لغة واصطلاحاً

الإعلام في اللغة من مادة (علم)، والعلم نقيض الجهل، وصفة من صفات الله عز وجل[2] لقوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾[3]. والعلم هو إدراك الشيء بحقيقته واليقين ونور يقذفه الله في قلب من يحب والمعرفة[4]. كما يأتي بمعنى خبر. تقول: علمت الشيء بمعنى عرفته وخبرته، وعلم الرجل : خبره[5]، وأعلمته وعلمته في الأصل واحد، إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير، حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم[6]. والإعلام ذا الأصل اللغوي هو إحاطة الغير علماً بشيء ليدرك حقيقته، مطابق لمفهوم الإعلام في العصر الحاضر[7]. أما في الاصطلاح، فيعرفه البعض بأنه: " تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرًا موضوعيًا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم"[8]. فالإعلام يفترض أن ثمة معلومة أو خبرًا، يلزم أن يكون صحيحاً، وسلامة المعلومة والخبر من ضوابط الإعلام، وللإعلام أثر في نقل الشخص من دائرة الجهل بالمعلومة أو الخبر إلى دائرة المعرفة والعلم به، ولذلك يجب أن يكون صحيحاً حتى لا يكون عالماً بكذب، مما يترتب عليه مساءلة الإعلامي ناقل الخبر أو المعلومة عن جريمة التضليل الإعلامي.

والإعلام بمفهومه هذا، معروف في المجتمعات القديمة، فكان عند العرب قبل الإسلام، وذلك بهدف الاتصال بالأمم الأخرى، ومجالات الإعلام عند العرب قبل الإسلام كثيرة لعل من أبرزها القصائد الشعرية[9]، والأسواق كسوق عكاظ.

وعرف الإسلام الإعلام، ولذلك يُعرف الإعلام الإسلامي بأنه " بيان الحق وتزيينه للناس بكل الطرق والأساليب والوسائل العلمية المشروعة، مع كشف وجوه الباطل وتقبيحه بالطرق المشروعة، بقصد جلب العقول إلى الحق، وإشراك الناس في نوال خير الإسلام وهديه وإبعادهم عن الباطل، أو إقامة الحجة عليهم"[10]. ولا يخفى أن للإعلام أهمية كبيرة للناس، فهو امتداد للدعوة إلى دين الله الإسلام، وتفقيه الناس في شؤون دينهم، وله دور كبير في بناء تجارب الإنسان

وتعليمه، محققاً بذلك أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، والذي يتمثل في حفظ العقل، الذي يوجب على المسلم السير نحو العلم واستخدامه في صحيح ما يوجبه الإسلام بما يخدم الجماعة والفرد، فما بالنا بمعلومة تسعى إلى الإنسان وتطلب منه فقط انتظارها وتحصيلها من خلال الإعلام الجيد الذي يلتزم بالضوابط التي وضعها الشارع الحكيم.

الفرع الثاني: ضوابط الإعلام

لا يختلف اثنان على مشروعية الإعلام، سواء كان مستخدماً من القول أو النشر أو الرؤية وسيلة له، متى كان ملتزماً بالضوابط الشرعية في الشريعة الإسلامية. وضوابط الإعلام لا يمكن حصرها ولكن يمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

1 – التحقق من المادة العلمية قبل نشرها[11] مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[12]

2 – استخدام أدوات المنهجية الموضوعية، وعدم التحيز للمصالح والأهواء الشخصية في عرض المادة العلمية، والموضوعية تفترض سؤال أهل المعلومة أو الخبر عن دقته ومدى مصداقيته، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[13]، وكذلك الجدل بإحسان لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[14]

3 – احترام عقلية الإنسان وعدم الاستهزاء به[15] يشكل مبدأ أو ضابطًا آخر من ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية، بالإضافة لذلك يجب أن يتحلى الإعلام بالخيرية وخدمة مصالح المجتمع[16]. واحترام حريات الأفراد في الرأي والعقيدة وغيرها من الحريات التي يجب ألا تمس، والحفاظ على المعلومات السرية، ومنها المعلومات التي تمس أمن الدولة، والمعلومات التي تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد. بالإضافة لذلك احترام القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية، ومنها قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، والتماس المشروعية في الحصول على الخبر والمعلومة، ويلتمس البعض العديد من الضوابط المتعلقة بالإعلام الإسلامي بالنظر إلى: المرسل، والمتلقي، والرسالة، والوسيلة[17].

وعلى الرغم من وجود قيود وضوابط على الإعلام والصحافة عند ممارسة مهنتهم، إلا أنه بمراعاة تلك القيود والضوابط، فإن للصحافة والإعلام حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات متى كان الطريق مشروعاً، واستقلال أجهزتها عن الحكومة مشروط باحترام مواثيق الشرف الإعلامية والصحفية، فإذا تجاوزت خضعت للرقابة بواسطة الدولة، تلك الأمور أكدها النظام الأساسي للدولة في المادة (37) منه بأن: ("حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون, ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الكراهية أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه"). وهذا ما أكدته المواثيق والمعاهدات الدولية والتشريعات الصحفية والإذاعية[18]. فإذا كان الإعلام حراً في مهنته، فإن هذه الحرية مقيدة بأن لا تمس مصالح الدولة وأمنها واستقرارها وأجهزتها الأمنية والعسكرية، وحريات الأفراد، ووحدتهم الوطنية، وما يتعارض وقيم ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف وغيرها[19]. والقيود الواردة على حرية

الإعلام منصوص عليها في تشريعات الصحافة والإعلام وقوانين المطبوعات والنشر[20]، وإن كان البعض يعتبر العديد من القيود بمنزلة اعتداء على حرية الإعلام ذاته.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الإعلامية في الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي

للجريمة عموماً مفهوم يختلف بحسب النظام القانوني الحاكم له، فالشريعة الإسلامية تضع مفهومًا مختلفًا للجريمة عن ذلك المفهوم الذي يضعه القانون لها، هذا المفهوم المختلف للجريمة عموماً انعكس على مفهوم الجريمة الإعلامية على وجه الخصوص.

وعلى نحو ما تقدم، سنعمد على تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين بحثيين، حيث يبحث الفرع الأول لبيان مفهوم الجريمة الإعلامية في الشريعة الإسلامية، فيما يبحث الفرع الثاني في مفهوم الجريمة الإعلامية في التشريع الوضعي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول : مفهوم الجريمة الإعلامية في الشريعة الإسلامية

الجريمة في اللغة من الفعل (جرم)، بمعنى تعدى. والمصدر الجُرم، وهو التعدي والذنب. والجريمة: كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواء أكانت مخالفة أو جنحة أم جناية وبوجه خاص: الجناية والجمع جرائم[21]. أما في الاصطلاح فهي: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها حال استيفاء الأحكام الشرعية[22]، أو أنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه أو فعل أو ترك نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه والعقاب عليه[23]. والجريمة في الشريعة تتساوى مع الجناية على عكس القانون الوضعي، والعقوبات في الشريعة الإسلامية إما حد أو تعزير، وفلسفة التجريم في الشريعة الإسلامية ترمي إلى حفظ المصالح الأساسية الخمس، أو ما يعرف بالمقاصد الكلية. وأغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية تتمثل في ألا تُفعل العقوبة ثانية، بما يعبر عنه بالردع العام والخاص، وهي أغراض العقوبة ذاتها في القانون الوضعي، فحين تغدو المصلحة الاجتماعية أهمية معينة ويصل حد الاعتداء إلى درجة معينة في الجسامة؛ يتدخل المشرع الجنائي ليسبغ على الاعتداء وصف الجريمة الجنائية. والجريمة الإعلامية أيضاً تعني عدم التقيد بضوابط العملية الإعلامية، وممارسة أفعال غير مشروعة، معارضة للمصلحة العامة عبر وسائل الإعلام المختلفة[24].

ويعرفها الباحث مستخدماً ما أوجبه الشارع من اجتهاد في المسائل التي لا حكم لها بقرآن صريح أو بحديث صحيح بما لا يخالف القواعد الأصولية والضوابط الشرعية بأنها "كل سلوك يخالف ضوابط العملية الإعلامية ويعتدي على مصلحة الجماعة أو الفرد، مقرر له عقوبة ".

فالجريمة الإعلامية سلوك قد يكون فعلاً أو امتناعًاً، وقد يتخذ القول أو الفعل وسيلة له، وهو سلوك علني، أي أن يُنشر، أو يُكتب، أو يُقال على الملأ؛ ليشهده جمع من الناس، وهي واقعة إذا كان السلوك يخالف ضوابط الإعلام[25]، والسلوك المعتبر جريمةً هو ما يمارس العدوان على مصلحة عامة أو مصلحة خاصة قّدر الشارع حمايتها وأفرد نصًا تجريميًا

لها، سواء أكان هذا السلوك يصيبها بالخطر أو يعرضها للضرر، وبطبيعة الحال يضع الشارع ما يزجر به الآثم المقترف للجريمة، ويتمثل ذلك في حد أو تعزير. وقد تناول فقهاء الشريعة بعض جرائم النشر والإعلام كالقذف والسب عندما بحثوا جوهر هذه الجرائم وأساسها الذي تقوم عليه[26]، كما ظهرت محاولات لبعض الباحثين لتعريف جرائم النشر في الفقه الإسلامي، فعرفها د. يوسف محمد قاسم بأنها: ("نشر كل ما حرمه الله تعالى سواء كان ماساً بحقوق الله سبحانه وتعالى أو كان ماساً بحقوق العباد[27].

والجريمة الإعلامية لا تختلف عن أي جريمة جنائية أخرى، فلها ركن مادي آخر معنوي، ولها عقوبة قد تكون حدًّا كالقذف إعلامياً، وقد تكون تعزيرًا كجريمة التحريض.

الفرع الثاني : مفهوم الجريمة الإعلامية في التشريع الوضعي

الجريمة في القانون: سلوك اجتماعي يهدر مصلحة من المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع أو يهددها بالخطر، ومن ثم يثير في الضمير العام شعوراً بضرورة العقاب[28]، فالجريمة في القانون الوضعي: كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة لقواعد التجريم والعقاب، مقرر لها جزاء جنائي من قبل المشرع. وتقسم الجريمة في القانون إلى ثلاثة أنواع هي: الجناية، والجنحة، والمخالفة، وهذا ما لا يُعرف في الشريعة الإسلامية. والجريمة الإعلامية – أو جرائم النشر كما يسميها البعض – هي ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها، سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية، وهي تترتب على إساءة استعمال حرية الإعلام، بحيث تنجم عنها مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية أو الاثنتان معاً[29].

وللجريمة الإعلامية ركنان: الركن الأول: الركن المادي، وهو السلوك، أي فعل النشر، أو الأقوال الإعلانية، مثل جرائم السبّ والقذف، والركن الثاني، وهو القصد الجنائي، ويستلزم القانون العلانية في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف. والجريمة الإعلامية لا تختلف عن أي جريمة جنائية أخرى، فلها ركن مادي وآخر معنوي، ولها عقوبة جنائية، إلا أنها تختلف عن الجريمة عموماً في عدة وجوه، سواء من حيث الوسيلة الإعلامية، أو من حيث عدد الأفراد الذين يشهدون الجريمة. فمن حيث الوسيلة: تتخذ الجريمة الإعلامية من وسائل الإعلام المختلفة أداة لها، ومن حيث عدد الأفراد الذين يشهدون الجريمة: فالجريمة الإعلامية تذاع أو تنشر على الملأ، فيشهدها جمع من الناس، على عكس الجريمة الجنائية عموماً التي تتم في الخفاء.

المبحث الأول: جرائم الإعلام الماسة بمصلحة الجماعة

تمهيد وتقسيم:

إن الإنسان إذا أتى سلوكاً مجرَّماً، فإنه يسأل عنه، ويوقع عليه عقوبة قد تكون حداً، وقد تكون تعزيراً، والمكلف في الشريعة الإسلامية يسأل متى كان لديه حرية إرادة وكان راشداً من حيث العقل، ونسب إليه الفعل، وكان عالماً بالحكم التكليفي الذي يستحق الجزاء إذا خالفه، بيد أنه إذا تخلف أحد شروط انطباق المسؤولية الجنائية فإن الجاني لا يُسأل، وهذا هو الحال إذا توافر أحد موانع المسؤولية الجنائية. والعقوبات في الشريعة الإسلامية إما حدٌّ عيّنه الشارع وقدّره وأوجبه، وإمّا تعزير، وهو سلطة ولي الأمر في وضع العقوبة التي يراها مناسبة وزاجرة تحقق الردع العام والخاص في ألا تفعل الجريمة. ويتخذ السلوك في الجرائم الإعلامية صوراً متعددة، هذه الصور يمكن تصنيفها بحسب المصلحة المعتبرة لدى الشارع والتي وقع عليها العدوان، والعدوان قد يكون خطراً يهدد المصلحة، وقد يكون ضرراً يصيبها، والمصلحة قد تكون مصلحة تهم الجماعة كافة، ويطلق عليها المصلحة العامة، وقد تكون مصلحة خاصة تهم فرد بعينه، والجرائم الإعلامية التي تقع أو تمس المصلحة العامة للجماعة كلها، جريمة الاعتداء على حرمة الأديان والمقدسات، وجريمة التضليل الإعلامي، وجريمة إفشاء الأسرار، وجريمة التحريض، والقاسم المشترك بين تلك الجرائم هو عنصر العلانية في الجريمة الإعلامية، وهو ما يترتب على مخاطبة الإعلام لقطاع عريض من الناس يمثل هدراً لمصلحة الجماعة.

وقد قضت المحكمة العليا بسلطنة عمان في أحد أحكامها أن: ("جنحة استخدام تقنية المعلومات في نشر وتوزيع ما من شأنه المساس بالنظام العام، ركنها المعنوي يقوم على عنصرين هما العام والإرادة، وتستوجب لثبوتها في حق من نسبت إليه قيام ركن مادي يأخذ صورًا عدة منها:

أ – إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويقصد بفعل الإذاعة أو البث إعلان شيء ما بطريق التخاطب مع الغير، ويتمثل مضمون هذا الإعلان في أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة. فينبغي إذن أن تكون الأخبار أو البيانات أو الإشاعات كاذبة أي مغايرة للحقيقة أو مغرضة أي يهدف الجاني من ورائها إلى غرض آخر غير مجرد التبصير بالحقائق، أما الدعايات المثيرة فهي التي تحدث في النفوس هياجًا وتوترًا وإثارة. وينبغي أن يكون من شأن إذاعة أو بث الأمور السابقة تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ولا يلزم أن يتحقق ذلك فعلًا على أرض الواقع؛ فالجريمة في هذه الصورة هي جريمة شكلية تتحقق بمجرد السلوك المجرد ولو لم تحدث نتيجة مادية لهذا السلوك.

ب – حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيًا كان نوعها تتضمن أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة، متى كانت هذه المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، ويستوي في هذه الحيازة أن تكون بالذات أو بالوساطة.

ج – حيازة أو إحراز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو الدعايات المثيرة.

أما الركن المعنوي فيقوم على عنصرين هما العلم والإرادة المتجهين إلى عناصر الجريمة؛ فيجب أن يعلم الجاني بأن الخبر أو البيان أو الإشاعة كاذبة وأن من شأنها تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وتتجه إرادته رغم ذلك إلى إذاعته أو إعلانه للناس")[30].

وعلى ضوء ما تقدم، سنعمد على تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، يتعرض كل مطلب لأحكام كل جريمة في الشريعة الإسلامية والتشريع العماني، وذلك كلاً على حده على النحو الآتي:

المطلب الأول : جريمة إفشاء الأسرار

أوجبت الشريعة الإسلامية على الفرد حفظ السر وكتم القول إذا كان ماساً بمصلحة الجماعة، فإذا كانت الشريعة الإسلامية أوجبت على الفرد حفظ سر أخيه، فإنه من باب أولى على الإعلام أن يحفظ أسرار الدولة والجماعة، إذا شكل إفشاؤها تعديًا على مصلحة الدولة والجماعة، وحقق الإفشاء مفاسد عظيمة قد تودي بالأمة في زمن مثل زمن الحرب لو أنه جرى إفشاء سر يتعلق بالجيوش. يضاف إلى ذلك أن القانون اعتبر إفشاء أي سر يتعلق بالدولة أو الجيش جناية في زمن الحرب، وجنحة في زمن السلم يعاقب مرتكبها بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات، وقد يتغير وصف الجريمة إذا توافر ظرف مشدد للعقوبة. وعلى ذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحثيين، يفرد الأول منهما لجريمة إفشاء الأسرار في الشريعة الإسلامية، في حين يبحث الفرع الثاني جريمة إفشاء الأسرار في التشريع العماني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول : جريمة إفشاء الأسرار في الشريعة الإسلامية

لجريمة إفشاء الأسرار في الشريعة الإسلامية مفهوم وشروط، وعقوبة، حيث يقتضي بنا الحال بداءة بيان مفهوم جريمة إفشاء الأسرار وشروطها، ومن ثم التعرف على العقوبات المترتبة على هذه الجريمة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً : مفهوم جريمة إفشاء الأسرار وشروطها

السر في اللغة يعني ما أخفيت وكتمت، وهو نقيض الإعلان[31]، وأسَرَّ الشيء كتمه[32]، والسر هو المعلومة التي يحرص صاحبها على كتمانها. أما (الإفشاء) في اللغة فتعني الإظهار والانتشار، وفشا: ظهر وانتشر، وأفشاه: نشره وأذاعه، وتفشى الشيء: اتسع وانتشر[33]. وإفشاء السر قد يصيب صاحب المعلومة بضرر أدبي أو مادي، وللدولة أسرارها المتعلقة بالمصلحة العامة، مثل أسرار الدفاع، وإفشاء أسرار الدولة يعرضها للضرر إذا كانت تحرص على إبقاء هذه الأسرار طي الكتمان. وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ الأسرار وكتمانها، سواء تعلقت بالدولة ومصالحها أو بالأفراد. وموقع إفشاء السر من مراتب الحكم التكليفي في الفعل الحرام، وهذا الفعل يشكل جريمة سواء كانت المعلومة

محل إفشاء السر تمس الدولة أو الجماعة أو الأفراد، والفرض في جريمة إفشاء الأسرار إعلامياً، أن يحصل الإعلام بمناسبة عمله على سر من أسرار الدولة، يقوم بنشره على الملأ، ويشهد هذا النشر جمع من الناس، ويلزم لانطباق جريمة إفشاء الأسرار أن يكون ما تم إفشاؤه سراً بالفعل، فلا تقوم هذه الجريمة إذا فقد السر وصفه أو كان مجرداً من الوصف في البداية. وقد تستوجب اعتبارات المصلحة العامة إفشاء السر، مثل الامراض المعدية، أو الشهادة أمام القضاء، كأن يشهد موظف عام أمام القضاء بأمور تُعدُّ من أسرار الدولة، هنا لا يعد مرتكباً لجريمة إفشاء الأسرار، وهذا ما لا يتحقق إذا بلغ هذا السر الإعلام والذي بدوره نقله عنه.

ثانياً : عقوبة جريمة إفشاء الأسرار

تنقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى جرائم الحدود، والتعازير، والقصاص، والدية. وجريمة إفشاء الأسرار لا توجب حداً، وإنما عقوبتها تندرج في دائرة التعزير، والتعزير يعني سلطة ولي الأمر في توقيع العقوبة التي يراها مناسبة للجريمة التي وقعت، وعقوبة جريمة إفشاء الأسرار قد تكون تعزيراً بالجلد أو الضرب، أو تعزيراً بالحبس، أو تعزيراً بالعقوبات المالية، وغير ذلك من العقوبات التعزيرية. وولي الأمر عندما يقرر عقوبة جريمة إفشاء الأسرار، يأخذ في اعتباره جسامة الجريمة، ونوع المصلحة التي وقع عليها العدوان، وقصد الجاني من إفشاء السر، وتوافر شروط المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني : جريمة إفشاء الأسرار في التشريع العماني

عرف المشرع العماني مصطلح (الإفشاء) بأنه: ("كل فعل أو امتناع من شأنه الاطلاع أو تسهيل الاطلاع على أي وثيقة لا يجوز قانوناً الاطلاع عليها")[34]. وقد اعتبر المشرع العماني جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم المضرة بأمن الدولة، وقرر لها عقوبات صارمة في قانون الجزاء العماني، وذلك بدلالة المواد: (129) و(130) و(131) و(201)و(206) و(331) من هذا القانون، كما اعتبرها المشرع من الأعمال المحظورة على الموظفين والعاملين في وحدات الجهاز الإداري للدولة ومؤسسات القطاع الخاص، وكذلك يعاقب في قانون المطبوعات والنشر على تلك الأفعال بدلالة المادة (36) منه.

ويتضح مما تقدم أن المشرع العماني وفقاً للنصوص المتقدمة يحظر ويعاقب بالسجن والغرامة على إفشاء الأسرار سواء أكان النشر من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة أو من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المتمثلة في وسائل التواصل الاجتماعي والتقنيات الحديثة وأجهزة الاتصالات الذكية وغيرها، وأن عبارة (أفشى على أي وجه وبأي وسيلة) تكشف بوضوح عن إعلامية الجريمة، وذلك يكون بإفشاء السر على الملأ ليشهده جمع من الناس، مما يضر بمصلحة الدولة العليا، وعقوبة هذه الجريمة السجن والغرامة. وتشدد في زمن الحرب.

وجريمة إفشاء الأسرار في القانون لها ركنان، الركن المادي، وهو السلوك وهو فعل إفشاء السر سواء استخدم الإعلام وسائله المرئية أو المسموعة أو المكتوبة في نقل السر، والركن المعنوي ويتمثل في العلم بعناصر الركن المادي، وإرادة النتيجة، وعنصر العلانية متطلب في جريمة إفشاء الأسرار بواسطة الإعلام، وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة: ("بأي وسيلة أخرى").

المطلب الثاني : جريمة الاعتداء على حرمة الأديان والمقدسات

كفلت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية حرية الرأي والتعبير، وتفرع عن تلك الحرية حريات أخرى، كحرية الإعلام، وحرية الصحافة، وهذه الحريات مقيدة بعدة ضوابط احترامًا لنصوص القوانين المعمول بها، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية، ومن بينها مقصد حفظ الدين، فإذا تجاوز الإعلام واعتدى على مقصد حفظ الدين، شكّل ذلك جريمة الاعتداء على حرمة الأديان والمقدسات. وعلى ذلك سنعمد على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحثيين، يتطرق الفرع الأول إلى جريمة الاعتداء على حرمة الأديان والمقدسات في الشريعة الإسلامية، فيما يتطرق الفرع الثاني لجريمة الاعتداء على حرمة الأديان والمقدسات في التشريع العماني، وذلك على النحو الآتي كلاً على استقلال.

الفرع الأول : جريمة الاعتداء على حرمة الأديان والمقدسات في الشريعة الإسلامية

تستلزم الشريعة الإسلامية الغراء لإمكان قدرة الإعلامي على إبداء رأيه، أن يبديه بعيداً عن التعصب الأعمى وبموضوعية، وأن يكون صادقاً، وعدم التجريح والسبّ والتهجم على الغير[35]،وكذلك للشخص حرية الاعتقاد، وللذات الإلهية والأديان والمقدسات والرموز الدينية حرمة، فإذا خالف الإعلام تلك الضوابط واعتدى بأي فعل أو قول من شأنه أن يخرق تلك الحرمة، فإنه يعد مرتكباً لجريمة إعلامية تتمثل في جريمة الاعتداء على حرمة الأديان والمقدسات. ولهذه الجريمة مفهوم وصور وعقوبة نعرضها على النحو الآتي:

أولاً : مفهوم وصور جريمة الاعتداء على الأديان والمقدسات

الاعتداء في اللغة بمعنى الظلم، واعتدى عليه: ظلمه، والحق: تجاوزه. ويقال: اعتدى عن الحق وفوق الحق[36]. ويُقصد بجريمة الاعتداء على الأديان والمقدسات: ممارسة التطاول أو التحقير أو الإساءة للذات الإلهية أو للأديان أو المقدسات أو الرموز الدينية، ويعاقب عليها الشارع. والفرض في هذه الجريمة أن الإعلام وهو يعرض لأمور تتعلق بالدين الإسلامي أو غيره من الأديان السماوية يمارس فعلاً أو قولاً غير مشروع، مثل سبّ الدين أو أحد رموزه، أو التطاول على الذات الإلهية. ونبرز فيما يلي أمثلة من تلك الصور:

أ – الصورة الأولى: الإساءة للذات الإلهية

إن كل من تطاول على ذات الله سبحانه وتعالى، مستخدماً الوسائل الإعلامية عبر القنوات الفضائية أو الصحف أو الإنترنت ليشهده جمع من الناس، سواء كان بجد أو مزاح، يُعد كافراً[37]، ويعد مرتكباً لجريمة الإساءة للذات الإلهية، أو الاعتداء على الأديان والمقدسات، وذلك لقوله تعالى في محكم التنزيل العزيز: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا}[38]. وهذه الجريمة لا يمكن أن تمر مرور الكرام، بل هي من أفظع الجرائم التي يمكن أن ترتكب، مما يستوجب معها العقاب الشديد.

ب – الصورة الثانية: الإساءة للدين والمعتقدات والشعائر

لا تمنع الشريعة الإسلامية النقد البنّاء للمعتقدات، شريطة أن يلتزم الناقد بأصول العلم والموضوعية، ويدعّم قوله بالحجج والأسانيد، فإذا وجد من يدحضها ويفندها، فإنه يثور التساؤل عن تكييف الفعل: هل كان نقداً أم إساءة للأديان أو الكتب المقدسة أو المعتقدات والشعائر، فإذا تثبت القاضي من كون الفعل إساءة لا نقدًا موضوعيًا، فإن ذلك يكون جريمة الاعتداء حرمة على الأديان والمقدسات مما يوجب عقاب مرتكبها تحقيقاً للردع العام والخاص.

ج – الصورة الثالثة: الإساءة للرموز الدينية

يُقصد بالرموز الدينية. الأنبياء والرسل، والنبي محمدًا وصحابته، وسائر رجال الدين في كل الملل. وقد دعا الإسلام إلى توقير الأنبياء، بل أوجب ذلك، وجعل لهم حرمة خاصة عند أهل الديانات السماوية[39]، وذلك مصداقاً لقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾[40]، ولذلك نهى الإسلام عن الإساءة للأنبياء ورجال الدين، واعتبر هذه الإساءة جريمة يعتدي مقترفها على مقصد حفظ الدين. ولا تقتصر جريمة الاعتداء على ما للأديان من حرمة على الأشكال التي عرضنا لها، وإنما وُجدت نماذج لسب النبي والصحابة وزوجات النبي وآل بيته الأطهار[41]، وفيما يلي أمثلة من تلك الجرائم المشينة:

1 –حكم الرسوم المسيئة للرسول محمد صلى الله عليه وسلم:

في 30 سبتمبر سنة 2005م قامت صحيفة يولندس بوستن الدانماركية بنشر 12 صورة كاريكاتيرية مسيئة للرسول المصطفى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. وفي 10 يناير سنة 2006م، قامت الصحيفة النرويجية (مجازينت)، والصحيفة (دي فيلت) الألمانية، وصحيفة (فرنسي سوير) الفرنسية، وصحف أوروبية أخرى بإعادة نشر تلك الرسوم الكاريكاتورية، وقد أدى نشر تلك الرسوم إلى جرح مشاعر الغالبية العظمى من المسلمين في كافة أنحاء العالم، وقوبل نشر تلك الرسوم الكاريكاتيرية بموجة عارمة على الصعيدين الشعبي والسياسي في العالم الإسلامي[42]. ولم تتوقف الإساءة إلى النبي الكريم، بل توالت بعد ذلك، وتم تصوير وانتاج الأفلام المسيئة له صلى الله عليه وسلم، ولا ريب أن أولئك الناشرين قد فسروا نصوص الحقوق والحريات المتعلقة بحرية الرأي تفسيراً مغلوطاً يخدم أهواءهم ومصالحهم الشخصية، ولعل مثل هذه الإساءات كان آخرها تلك التي أطلقها الرئيس الفرنسي مانويل ماكرو التي أثارت غضب المسلمين في كافة أنحاء العالم وأدت إلى مقاطعة المنتجات الفرنسية. ولا ريب أيضاً أن مثل هذه الفعلة الشائنة، جريمة تعاقب عليها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، لأن عرض تلك الرسوم إساءة للمسلمين ورسولهم الكريم، وانتهاكاً لمشاعرهم جميعاً بمحاولة النيل من نبيهم وقدوتهم[43].

ثانياً :عقوبة جريمة الاعتداء على الأديان والمقدسات في الشريعة الإسلامية

يقع فعل الإساءة للأديان والمعتقدات في مرتبة الحرام من مراتب الحكم التكليفي، ويعد مقترف هذا الفعل كافراً، وتعاقب الشريعة الإسلامية على صور جريمة الاعتداء على الأديان والمقدسات، بالقتل إن لم يتب. وقد فرّق بعض فقهاء الشريعة بين الصور التي سبق ذكرها، فذهب إلى أن سب الذات الإلهية يستوجب القتل إن لم يتب مقترفه، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[44]، أما سب النبي فإنه يوجب القتل دون استتابة، لأن حق الآدمي يسقط بالعفو، النبي ليس بحاضر حتى يعفو عن حقه[45]. ويعتبر البعض الآخر أن الإساءة إلى الأديان والآلهة ورجال الدين عامة، جريمة توجب التعزير.

الفرع الثاني : جريمة الاعتداء على حرمة الأديان والمقدسات في التشريع العماني

تعتبر جريمة الاعتداء على حرمة الأديان والمقدسات من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل، والواردة في الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون الجزاء العماني، إذ تقضي المادة (269) من هذا القانون بأن: ("يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (10) عشر سنوات كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

أ – التطاول على الذات الإلهية، أو الإساءة إليها، باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء، أو بأي وسيلة أخرى.

ب – الإساءة إلى القرآن الكريم أو تحريفه، أو تدنيسه.

ج – الإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره، أو سب أحد الأديان السماوية.

د – التطاول على أحد الأنبياء أو الإساءة إليه باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء، أو بأي طريقة أخرى.

هـ – تخريب أو تدنيس مبان أو شيء من محتوياتها إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية للدين الإسلامي أو لأحد الأديان السماوية الأخرى").

والطرق والوسائل التي أشارت إليها المادة (269) سالفة البيان لا تقع تحت حصر، ولا سيّما في ظل ما تفرزه التكنولوجيا الحديثة من مستجدات، والقاسم المشترك بين تلك الطرق والوسائل وغيرها من الوسائل العلنية هو فعل العلانية، وهذا ما عبر عنه المشرع بقوله: ("باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء، أو بأي وسيلة أخرى"). ومن أمثلة هذه الوسائل التي ترتكب بها جريمة الاعتداء على الأديان والمقدسات: الصور، والرسوم، والصحف، والمطبوعات، والقنوات الفضائية والإذاعية، ووسائل التواصل الاجتماعي، وصفحات الإنترنت وغيرها.

كما يعاقب قانون الجزاء العماني بالسجن والغرامة على مناهضة أو تجريح الأسس التي يقوم عليها الدين الإسلامي، أو إلى الدعوة إلى غير هذا الدين وكل من انتهك حرمة ميت أو انتهك أو دنس حرمة مكان معد لدفن الموتى، وكل من جاهر في مكان عام بتناول الأطعمة أو المشروبات أو غير ذلك من المواد المفطرة في نهار رمضان، وذلك بدلالة المواد: (271) و(272) و(273) و(276) و(277) من هذا القانون. كذلك يعاقب المشرع في قانون المطبوعات والنشر بالسجن

والغرامة على الدعوة إلى اعتناق أو ترويج ما يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، أو نشر كل ما من شأنه المساس بالأخلاق والآداب العامة والديانات السماوية، وذلك بدلالة المادتين: (35) و(36) من ذات القانون.

المطلب الثالث : جريمة التضليل الإعلامي

كلمة (الضلال) في اللغة: نقيض الهدى والصواب، وأضله: جعله يضل وأخفاه وغيبه ودفنه وأهلكه وضيعه، والتضليل: هو إخفاء الحقيقة والأخبار والمعلومات الصحيحة، أو عدم ذكرها على الإطلاق[46]، والتضليل في الاصطلاح لا يفرق كثيراً عن معناه اللغوي، والتضليل الإعلامي يفترض عدم ذكر الحقائق أو تحريفها أو استبدالها بنقيضها، مما يترتب عليه ضرراً بالمتلقي أو الجمهور، وهو جريمة في الشريعة الإسلامية والقانون، لها مفهومها وعقوبتها. وعلى ضوء ما تقدم، سيتولى هذا المطلب دراسة جريمة التضليل الإعلامي في الشريعة الإسلامية والقانون في فرعين بحثيين، يبحث الأول منهما جريمة التضليل الإعلامي في الشريعة الإسلامية، في حين يبحث الفرع الثاني جريمة التضليل الإعلامي في التشريع العماني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول : جريمة التضليل الإعلامي في الشريعة الإسلامية

للتضليل الإعلامي مفهوم وأشكال وصور، فإذا اقترفه الإعلامي فإن ذلك يوجب توقيع العقوبة عليه متى قامت مسؤوليته وثبت قيامه بارتكاب التضليل الإعلامي. ومن منطق الأمور أن نتعرض أولاً لبيان مفهوم جريمة التضليل الإعلامي وصورها، ثم نتعرض بعد ذلك للعقوبة المترتبة على هذه الجريمة.

أولاً : مفهوم جريمة التضليل الإعلامي وصورها

تعرفنا سلفاً على مفهوم التضليل الإعلامي لغة واصطلاحاً، وقد حرمت الشريعة الإسلامية أفعال التضليل الإعلامي، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[47]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[48]. ويتخذ التضليل الإعلامي أشكالاً وصورًا عديدة، قوامها المشترك صفة العلانية، وكون فعل التضليل ذا غرض يرمي إلى الكذب على الناس، ومن تلك الصور: الدعاية التي قد يكون مرماها إخفاء كل الأمور أو بعضها، وهو ما يتحقق في الدعاية التجارية التي تخفي عيوب المنتجات، وتظهر مزاياها، بما يؤثر على الجمهور ويترتب عليه شراؤهم لسلع غير حقيقة، الأمر الذي يؤدي إلى تآكل مدخراتهم، والتأثير السلبي لذلك على اقتصاد الدولة. وتتخذ الدعاية الإعلامية أساليب عدة في وصولها إلى الجمهور، منها الأسلوب الديني، وأسلوب الكذب والاختلاق. ومن صور التضليل الإعلامي كذلك: الشائعات أو الإشاعات التي يعمد مُصدرها إلى اختلاق الأكاذيب والأقوال والحوادث غير الصحيحة. وللشائعات أو الإشاعات أنواع عدة، مثل: إشاعات القلق والرعب، وإشاعات والكراهية، وتتخذ أساليبَ عدة، مثل التشهير، والتشويش، والكذب، والنكتة. ومن صور التضليل الإعلامي أيضاً: الحرب النفسية، حيث تعمد جهات خارجية وداخلية إلى افتعال الأزمات وإثارة الرعب، وغسيل الدماغ، مستخدمة في ذلك الوسائل الإعلامية، ولا شك في أن مثل هذه الصورة من صور التضليل الإعلامي يمسُّ المصلحة العامة ويؤدي إلى الإضرار بها. وغالباً ما تستعمل الأنظمة

القمعية التضليل الإعلامي في تضليل المواطنين عن حقيقة ما يسود البلاد من أوضاع لسيئة، وإخفاء فشل حكوماتها في إدارة البلاد والتستر على جرائم الفساد وإيهام الناس بخلاف ما هو حقيقة، ويساعدها على ذلك سيطرتها على وسائل الإعلام الحكومية والخاصة، المسموعة منها والمرئية والمكتوبة التي تنتهج دوراً سلبياً تجاه تلك الأوضاع وخاصة عند الثورات الشعبية والتظاهرات السلمية المطالبة بالتغيير وذلك على نحو يتجاوز طابع الانحياز أو عدم الموضوعية إلى المسؤولية المباشرة عن انتهاك حق المواطنين في استقاء المعلومات، وحقهم في المعرفة، بل يمتد في بعض الحالات إلى مستوى التحريض ضد المتظاهرين سلمياً على نحو يجعل الإعلام طرفًا شريكًا في الجرائم التي ترتكب في حقهم، وقد يلجأ الإعلام الرسمي، والعديد من محطات الإعلام غير الرسمي، مستخدماً القنوات الفضائية والصحف، إلى استخدام كل وسائله في القيام بعملية ممنهجة من التضليل الإعلامي الذي يتخذ العديد من الأشكال والصور، مثل التعتيم على الأحداث الجارية ومحاولات عدة في إشعار المواطنين بأنه لا شيء يحدث مطلقاً، كما تعتمد الكثير من الصحف والجرائد سياسة إعلامية لم تقتصر على مجرد الانحياز إلى النظام السياسي فحسب، وإنما جاوزته بارتكاب جرائم تضليل إعلامي عديدة، كإطلاق إشاعة أخبار كاذبة وتضليل الرأي العام.

ثانياً : عقوبة جريمة التضليل الإعلامي

لا يخفى ما تسببه جريمة التضليل الإعلامي من أضرار كبيرة للدولة والأفراد، وهو ما يوجب عقاب من استخدم الإعلام استخدامًا خاطئًا لا يتطابق مع الأهداف والضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية له، ولذلك قرر الشارع الحكيم عقوبات جزائية لمثل هذه الأفعال محققاً بذلك فلسفته في العقوبة، وهذه العقوبات تعزيرية موكول لولي الأمر سلطة تحديد مقدارها ونوعها، مراعياً التناسب بين الجرم والجزاء.

الفرع الثاني : جريمة التضليل الإعلامي في التشريع العماني

يعاقب المشرع العماني في مختلف التشريعات على جريمة التضليل الإعلامي بأشكاله وصوره السالفة الذكر، وذلك بدلالة المواد: (108) و(115) و(141) من قانون الجزاء العماني، وكذلك في قانون تنظيم التزامات العاملين في كافة مؤسسات الدولة وأعضاء المجالس المعينة والمنتخبة بدلالة المادة الرابعة منه، كما يعاقب قانون المطبوعات والنشر على جرائم التضليل الإعلامي، وذلك بدلالة المادة (36) منه. ويتضح من المواد المتقدمة أن أشكال وصور التضليل الإعلامي متحققة، وأن السلوك الوارد في النصوص المتقدمة وغيرها من النصوص التي تعاقب على جرائم إفشاء الأسرار التي تضر بمصلحة الدولة، متصور وقوعه إعلامياً، وعبارة "كل من أذاع" تكشف بوضوح عن إعلامية الجريمة، وبذلك يتحقق ركن العلانية في الفرض الذي يقوم فيه الإعلام بإتيان السلوك المعاقب عليه، وتكون عقوبة ذلك السجن والغرامة.

المطلب الرابع : جريمة التحريض

التحريض في اللغة، بمعنى: الحث، وقد يكون الحث، أو التحبيذ، في الخير أو على الأمور المشروعة، وقد يكون التحريض على أمور أخرى غير مشروعة من الممكن أن تُشكّل جرائم جنائية يعاقب عليها القانون والشريعة الإسلامية. وعلى ذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يبحث الفرع الأول جريمة التحريض في الشريعة الإسلامية، فيما يبحث الفرع الثاني جريمة التحريض في التشريع العماني، وذلك كلاً على حده على النحو الآتي:

الفرع الأول : جريمة التحريض في الشريعة الإسلامية

للتحريض مفهوم وصور، وعقوبة في الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً : مفهوم التحريض وصوره

يُقصد بالتحريض في اللغة: الحث أو الإغراء، وحرضه على الشيء: حثه عليه[49]، ومن ذلك حث الله تعالى عباده المؤمنين على القتال كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ}[50]. أما التحريض في الاصطلاح في جانبه غير المشروع، فإنه لا يختلف كثيرًا عنه في اللغة، فهو حث أو إغراء جماعة أو فرد على إتيان فعل مُشين أو معصية قد تشكل جريمة. ولا ريب أن التحريض الإعلامي على ارتكاب جرائم أو إتيان أي فعل من شأنه أن يمس مصلحته البلاد العليا، ويؤدي إلى شيوع الفوضى، والمساس بالأمن والسلم العام في الدولة، هو أمر مما يعد جريمة في الشريعة والقانون، ويمس المصلحة العامة للدولة والجماعة. بيد أن التحريض الإعلامي قد لا يتجاوز المساس بالمصلحة الخاصة لفرد معين. وأمام تحريض إعلامي ضمني و غير مباشر... وإذا كانت التشريعات الجنائية المعاصرة تعاقب المنفذ للركن المادي للجريمة، فإن الشرع الإسلامي كان سبّاقًا لتحميل المحرض قسطًا من المسؤولية باعتباره الشرارة الأولى لإيجاد الفكرة الجرمية، وحمل الآخرين على اقترافها. فقد تكلم فقهاء الشريعة الإسلامية عن موضوع التحريض عند حديثهم عن الاشتراك في الجريمة، وقسموه إلى: اشتراك مباشر، واشتراك بالتسبب[51]. ويهدف التحريض الإعلامي إلى التأثير على الجمهور وحمله على إتيان فعل معين قد يكون جريمة، ويتخذ التحريض الإعلامي صوراً وأشكالًا عديدة، منها التحريض على جرائم وقعت بالفعل، مثل جرائم الأشخاص والاعتبار والشرف، وكذلك التحريض على ارتكاب جرائم لم تقع وإن كانت ستؤدي إلى شيوع الفوضى والاضطراب؛ لأن الفعل الناقص في هذه الجرائم يؤدي إلى إثارة الرعب والفزع في نفوس الناس، وأيضاً صورة التحريض على عدم تنفيذ القوانين واللوائح، وكذلك تحريض الجنود على عدم طاعة رؤسائهم، وعدم القيام بالالتزامات العسكرية، والتحريض على كره طوائف المجتمع، في كل هذه الصور وغيرها يمس التحريض المصلحة العامة، وقد يؤدي إلى خراب الدولة[52].

ثانياً : عقوبة التحريض في الشريعة الإسلامية

تنطبق القواعد العامة في النظام الجنائي الإسلامي على أي جريمة، بالإضافة إلى ما قد يستلزمه الفقهاء من شروط خاصة في كل جريمة على حدة، وبالمثل إذا ارتكب الإعلام فعل التحريض وكان هذا الفعل يكوّن جريمة، وتوافرت شروط المسؤولية وثبتت نسبة الفعل لمرتكبه، فإنه يلي ذلك تحديد العقوبة وتنفيذها، وبناءً عليه فإن عقوبة التحريض عقوبة تعزيرية موكول تحديدها للإمام، مع الأخذ في الاعتبار أن التحريض جريمة ذات أثر كبير في الإضرار بالمصالح العامة.

الفرع الثاني : جريمة التحريض في التشريع العماني

يعاقب المشرع العماني في مختلف التشريعات على جرائم التحريض، ويستلزم لتحقيق ذلك ثلاثة شروط: أن يكون مباشراً، وأن تقع الجريمة نتيجة لفعل المحرض، وأن يكون التحريض موجهاً إلى شخص، أو أشخاص معينين لا جمهور غير معين، وذلك بدلالة المواد: (38/ج) و(99) و(106) و(108) و(115/أ) و(121) و(123) و(127/ب) و(145) و(197) و(253) و(254) و(287) و(304) من قانون الجزاء العماني، كذلك يعاقب المشرع في قانون تنظيم التزامات العاملين في كافة مؤسسات الدولة وأعضاء المجالس المعينة والمنتخبة على جرائم التحريض، وذلك بدلالة المادة الرابعة منه، وكذلك يعاقب المشرع في قانون المطبوعات والنشر على جرائم التحريض الإعلامي وذلك بدلالة المادة (36) منه.

ويتضح مما تقدم أن الغرض من توارد تلك النصوص الكثيرة في التشريعات العمانية هو حرص المشرع العماني على مكافحة جرائم التحريض وخاصة ما يتعلق منها بأمن البلاد واستقراره وحماية كل ما من شأنه النيل من قدسية الدين الإسلامي ورموزه ومقدساته، والمحافظة على الوحدة الوطنية.

المبحث الثاني: جرائم الإعلام الماسة بمصلحة الفرد

تمهيد وتقسيم:

قد يرتكب الإعلام جرائم، ولكنها جرائم تستهدف شخصاً معيناً تمس ذاته أو حياته الشخصية أو مصلحته، وقد يتخذ الإعلام السلوك في الجرائم الإعلامية الماسة لمصلحة الفرد كالسبّ والقذف كصورة من صور هذه الجرائم، أو الاعتداء على الحياة الخاصة للفرد، وغيرها من الصور الأخرى مثل الاعتداء بالنشر، أو القول على حق المؤلف باستخدام إحدى وسائل الإعلام، وكذلك تحريض الإعلام فردًا معينًا على ارتكاب جريمة ما. فالفعل الإجرامي الذي قد يقترفه الإعلام يمارس العدوان على مصلحة فردية لا مصلحة عامة تمس الدولة، ولذلك يلزم بنا المقام أن نتعرض بداءة لموقف الشريعة الإسلامية من الجرائم الإعلامية الماسة بمصلحة الفرد والتي يتخذ فاعلها من الإعلام ووسائله سبيلاً لتنفيذها، أو القيام بها، وفي رؤية مقارنة نعرض لموقع التشريع العماني من هذه الجرائم. وسنكتفي بالتعرض لجريمة السبّ والقذف في الشريعة الإسلامية والتشريع العماني، ومن أهمها الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد لشيوعها على بعض شاشات الفضائيات ومنصات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، مع الأخذ في الاعتبار أن الجرائم الإعلامية الأخرى لها نماذج عدة في الواقع. وعليه سنعمد على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتولى

المطلب الأول دراسة جرائم السبّ والقذف في الشريعة الإسلامية والتشريع العماني، في حين يتصدى المطلب الثاني لدراسة جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد في الشريعة الإسلامية والتشريع العماني، وذلك كل على استقلال على النحو الآتي:

المطلب الأول : جريمة السبّ والقذف في الشريعة الإسلامية والتشريع العماني

قد تقع جريمة السبّ والقذف، ويقصد بها نشر أو طبع أمور معينة، وإذاعتها عبر وسائل الإعلام المختلفة[53]. وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية وضعت الكثير من الضوابط التي تصون شرف وعرض الناس، ومن ذلك قول الله تعالى في التنزيل العزيز: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[54]. كما أنزل المشرع العماني في تشريعاته عقوبات مختلفة بحق كل من يأتي فعلاً يشكل سبًّا أو قذفًا في القانون. وعلى ذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحثيين، يبحث الأول منهما جرائم السبّ والقذف في الشريعة الإسلامية، فيما يبحث الآخر جرائم السبّ والقذف في التشريع العماني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول : جرائم السبّ والقذف في الشريعة الإسلامية

لجرائم السبّ والقذف في الشريعة الإسلامية مفهوم وصور، وعقوبة قد تكون حدية وقد تكون تعزيرية، وسبب اختلافها اختلاف صورة السبّ والقذف المعاقب عليها، ويقتضي بنا الحال بداءة بيان مفهوم جرائم السبّ والقذف وصورها، ثم التطرق للعقوبات المقررة لتلك الجرائم في التشريع العماني.

أولاً : مفهوم جريمة السبّ والقذف وصورها

السبّ والقذف في اللغة يعني الشّتم والرّميّ، يقال قذفه بالكذب وقذفه بالمكروه: نسبه إليه[55]، والسبّ: هو الإطناب في الشتم والإطالة فيه[56]. وفي الاصطلاح: إظهار الشخص بعيب أو بفضحه أمام الناس. وتعرف جريمة السبّ والقذف بأنها إسناد وقائع معينة أو غير معينة لشخص ما، مسؤولاً كان أم من آحاد الناس، يلزم العقاب عليها فيما لو فعلها[57]. والقذف في الشريعة الإسلامية نوعان: قذف يُحَدُّ عليه القاذف، وقذف يعاقب عليه بالتعزير، فأما ما يُحَدُّ عليه القاذف فهو رمي المحصن بالزنا، أو نفي نسبه، وأما ما فيه تعزير فهو الرمي بغير الزنا[58]، ويستلزم الشرع شروطاً في القاذف والمقذوف[59]، فإذا توافرت فإن العقوبة الحدية تطبق على مرتكب الجريمة.

ويعدُّ السبّ والإهانة من صور التشهير بالإضافة إلى القذف، والفارق بين السبّ والقذف أن في القذف يسند القاذف إلى المقذوف وقائع محددة زماناً ومكاناً، وهذا ما لا يتوافر في السبّ، إذ يتضمن إسناد وقائع غير محددة، والإهانة، وهي صورة من صور التشهير عموماً تعني الاستخفاف بالغير وتحقيره، وقد اتفق القذف والسبّ، والإهانة، وكل ذلك يقع تحت تقسيم جرائم القدح والذم والتحقير في الشريعة، في أن كلاً منها يخدش ويمس سمعة الإنسان وشرفه وعرضه وكرامته، فإذا كانت الشريعة أعطت لكل ذي حق حقه، فقد أعطت الإعلام حرية القول والكلم بقيود وضوابط

مشروطة بألا تمس كرامة وحريات الآخرين دون سند أو دليل، فإذا ما أتى الإعلامي فعلاً يمس سمعة أو كرامة الإنسان فإن فعله يشكل جريمة في الشريعة الإسلامية، أوجب الشارع عليها عقوبة جزاءً وردعاً لمقترفها.

ثانياً : عقوبة جريمة السبّ والقذف

يعاقب الشارع الحكيم على السبّ والقذف بالعقوبات الآتية، وبحسب التحديد الآتي:

إذا قذف الإعلام إنسانًا، وكان فعله يتضمن رمياً بالزنا، فإن العقوبة الواجب تطبيقها على القذف، إذا لم يفلح في الإتيان بأدلة ثبوت الزنا على من قذفه كما هي محددة في الشريعة، فإنه يعاقب بعقوبة حدِّيَّةٍ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[60]. ويستخلص من النص القرآني السابق أن القاذف يعاقب بالجلد ثمانين جلدة كعقوبة أصلية، ويعاقب بعدم قبول الشهادة كعقوبة تبعية[61] فضلاً عن كونه من الفاسقين. أما إذا كان قول القاذف لا يشكل رمياً بالزنا، فإن العقوبة تكون تعزيرية موكولاً تحديدها وتقديرها لولي الأمر، وصورة العقوبة التعزيرية الحبس، مع ملاحظة أن الأصل في العقوبات التعزيرية ألا تزيد عن الحد المقرر على جنس العقوبة، ولكن ذلك غير مقصود هنا؛ ذلك أن جريمة التشهير عبر وسائل الإعلام العالمية يجعل الجريمة تأخذ طابعًا آخر نتيجة لحجم الضرر الذي تحدثه، وعظم المفاسد التي تلحق بالمجتمع كله، الأمر الذي يستدعي أن تكون العقوبة ذات بعد آخر بحيث تكون منسجمة وحجم الجريمة المرتكبة، وليس في ذلك مخالفة للتشريع الإسلامي؛ بل إن ذلك يتفق وفلسفة التشريع الإسلامي في تقريره للعقوبات[62].

الفرع الثاني : جريمة السبّ والقذف في التشريع العماني

عرف المشرع العماني القاذف بأنه " يعد قاذفًا كل من قذف غيره بأن أسند إليه بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للازدراء")، ورتب على ذلك عقوبة بالسجن والغرامة وذلك بدلالة المواد: (294/ب) و(326) و(327) من قانون الجزاء العماني، وكذلك يعاقب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات [63]بالسجن والغرامة على جرائم السب وذلك بدلالة المادة (16) منه.

وتُعد جريمة السب والقذف باستعمال وسائل تقنية المعلومات جريمة عمدية، لا تقوم إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها. حيث قضت المحكمة العليا العمانية في أحدى أحكامها ("بأنه من المقرَّر أن جريمة السب والقذف باستعمال وسائل تقنية المعلومات هي جريمة عمدية لا تقوم إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها بحيث تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الجُرم مع علمه بذلك، ومن المقرَّر كذلك أنه وللقول بقيام هذه الجريمة أو عدم قيامها يجب البحث والنظر في مرامي وغايات العبارات التي يُحاكم بها الجاني وتبيُّن مناحيها لمعرفة القصد الجنائي لديه، فإذا اشتمل المقال المنشور على عبارات كان الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامَّة واشتمل في الوقت نفسه على ألفاظ قد تمسُّ بالغير فعلى المحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين ابتغاء التوصُّل لأيهما كانت الغلبة في نفس الناشر وتقدير ذلك مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع وفق ما تحصله من وقائع الدَّعوى ما دام هذا الترجيح قد بُني على ما يعززه ويسنده...")[64].

ويتضح مما تقدم أن من جملة النصوص الواردة في قانون الجزاء وقانون مكافحة تقنية جرائم المعلومات المشار إليها، أن المشرع العماني يعاقب على التشهير بمختلف صوره وأشكاله كافة، مع ملاحظة أنه إذا اتخذ الجاني السبّ أو القذف العلن أو الإعلام وسيلة له، فإن ذلك يُعَدُّ ظرفاً مشدداً للعقوبة كما هو معروف في التشريع العماني.

المطلب الثاني : جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد في الشريعة الإسلامية والتشريع العماني

إن للإنسان حقوقً كفلتها الشريعة الإسلامية، وحددت معالمها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكتابات الفقهاء الذين حملوا على أكتافهم نصرة دين الله تعالى، وتفقيه الناس فيه، وتبيان قواعده الكلية ودقائقه الجزئية، ومن بين تلك الحقوق حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، متمتعاً بخصوصية بعيدًا عن أقوال وتدخلات الناس ومنهم الإعلام، هذه الحرمة أكدتها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدساتير الوضعية، وجرمت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية كل فعلٍ يمس هذه الحياة بالباطل. وعلى ذلك سنعمد على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحثيين، يبحث الفرع الأول جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد في الشريعة الإسلامية، في حين يبحث الفرع الثاني جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد في التشريع العماني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول : جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد في الشريعة الإسلامية

لقد منح الإسلام الإنسان حقاً في سرية حياته الخاصة، وعدم إطّلاع العامة عليها، فإذا مارس الإعلام اعتداءً على هذه الحياة كوّن ذلك جريمة في الشريعة الإسلامية، ردعها الشارع بعقوبة أو جزاء. ومن منطق الأمور أن نبدأ أولاً لتبيان مفهوم جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد وصورها، ثم نستجلي العقوبات المترتبة على هذه الجريمة.

أولاً : مفهوم جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد وصورها

إن كل فعل يمسّ الحياة الخاصة للإنسان، ويمارس الاعتداء عليها، بأن يعرضها للخطر أو يصيبها بالضرر؛ يعدّ جريمة يعاقب عليها الشارع، ويتخذ التجسس صورة أولى لتلك الجريمة، ويقصد به استراق السمع بأي وسيلة، وإذاعة ما تحصل عليه المسترق على الناس بما يكشف عورة أو حرمة أو أسرار المجني عليه. فبعد أن تقدمت وسائل الإعلام والتجسس، وبعد أن أصبح العبث بخصوصيات الناس أمرًا مشيناً، وبعد أن أصبح الانصياع لقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[65] أمراً عسيراً، فإنه بات على ولي الأمر أن يعاقب الجاني على تلك الأفعال.

كما يتخذ استخدام المستندات والتسجيلات الخاصة، وإذاعتها، أو التهديد بإذاعتها صورة أخرى لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة وانتهاكا لحرمتها، ويتخذ التقاط الصور أو نقلها، وإعادة دبلجتها صورة أخرى للمساس بحرمة الحياة الخاصة[66].

ثانياً : عقوبة جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد

يعاقب الشارع على جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، شريطة أن يعلم المعتدي أن ما يذيعه على الملأ من خصوصيات المجني عليه، مع ملاحظة أنه لا يعدّ جريمة تدارك الجرائم ومحاولة منعها، وصورة ذلك أنه لا يجوز للغير تتبع خبر ذلك – خصوصية تشكل جريمة – إلا إذا تيقن أنه يستطيع تدارك الجريمة قبل وقوعها فيمنعها، مثل جريمتي الزنا والقتل بما لا يتجاوز الشرع[67]، أما ما دون ذلك فيجب على الشخص ألا يحاول الوصول إلى خصوصيات الناس، وإذا وصل إلى علمه ما يعد من خصوصيات الناس؛ وجب عليه أن يستر على صاحبه وألّا يذيع ذلك، والانصياع لقول الرسول المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ("سمعت رسول الله يقول: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا")[68][69].

ويتضح مما سبق، أن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد جريمة أيّاً كان الشكل الذي تتخذه، وقد نهت الشريعة الإسلامية عنها، وأوجبت عقوبة تعزيرية موكول لولي الأمر تحديدها، وبيان مقدارها، وهذا ما قام به ولي الأمر في القانون حين عاقب كل من يأتي فعلاً من شأنه المساس بتلك الحياة.

الفرع الثاني : جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد في التشريع العماني

إعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية لحق الإنسان في حياة آمنة، وحقه في تأمين حياته الخاصة وحياة أفراد أسرته ومسكنه، رسخ المشرع الدستوري العماني هذه المبادئ في النظام الأساسي للدولة الحالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2021/6).

حيث قضت المادة (36) منه بأن: ("للحياة الخاصة حرمة, وهي مصونة لا تمس...").

وعلى ذلك، يعاقب المشرع العماني بالسجن والغرامة على جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، وذلك بدلالة المواد: (330) و(332) من قانون الجزاء العماني، وكذلك يعاقب قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (84/49) بالسجن والغرامة على ذات الأفعال، وذلك بدلالة المواد: (35) و(36) منه. كما يعاقب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالسجن والغرامة على تلك الأفعال، وذلك بدلالة المادة (16) منه بأن: ("يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين, كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة, أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف").

وقد اعتبرت المحكمة العليا في سلطنة عمان إرسال الزوج صوراً عن حياته الخاصة مع زوجته لوالدتها في هاتفها يعتبر جنحة اعتداء على حرية الحياة العائلية")[70].

وعلى ضوء ما تقدم، يتضح أن فعل المساس بالحياة الخاصة للإنسان قد يكون باستخدام وسائل الإعلام المرئية، أو المسموعة، أو المكتوبة، وقد يتخذ القنوات الفضائية وشبكة المعلومات الدولية ووسائل الاتصال الحديثة ومنصات التواصل الاجتماعي وسيلة له، وعندئذ يعاقب الجاني إذا ما قدم للمحاكمة باتباع الإجراءات والأشكال المرسومة والواردة في قانون الإجراءات الجزائية[71].

خاتمة :

وخضوعاً لأصول المنهجية وكتابة الأبحاث العلمية، لن يردد الباحث ما ذكره في بحثه، وإن كان ينبغي أن يوجز ما توصل إليه، تحت عنوان (الجريمة الإعلامية بين الشريعة الإسلامية والتشريع العماني)، عرض الباحث في هذه الدراسة التي تناول فيها الجريمة الإعلامية مفهوماً وصوراً وعقوبات، وتوصل إلى أن الفارق المميز للجريمة الإعلامية عن الجرائم الجنائية هو عنصر الوسيلة العلانية، ففي ظل عصرٍ أصبحت فيه تقنية المعلومات والاتصالات أساساً تقوم عليه المجتمعات التي تسعى للتعرف على ثقافاتها. ولذلك ثار التساؤل عن طبيعة وسيلة التواصل بين تلك الأمم نفسها، أجاب الإعلام بوسائله المختلفة ومعداته الضخمة عن هذا التساؤل، فقال: أنا من يساعد الأمم بأقصى طاقته على التواصل المنشود، وفي الوقت نفسه أجابته الشريعة الإسلامية بالأدلة القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وكتابات الفقهاء العظام بأنها هي من تضع الضوابط والقيود التي تقيم توازناً بين حزمة من الحريات (حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام والصحافة) ومصالح الدول وحقوق الأفراد وحرياتهم ومصالحهم في ألا يمسهم الإعلام إذا ما التزم الضوابط والقيود، فإن لم يلتزم كون فعله جريمة إعلامية، اتخذت من الصور والأشكال ما تغطي به كل فعل إعلامي يعرض مصالح الدولة أو الأفراد للخطر أو الضرر. ولذلك أيضاً عاقبت الشريعة الإسلامية ذلك الإعلام الذي يفشي أسرار الدولة، أو يحرض على ارتكاب الجرائم التي تهز المجتمع إذا شاعت، ذلك الإعلام الذي يعتدي على حرمة الأديان والمعتقدات والرموز الدينية، ذلك الإعلام الذي يسب ويقذف الإنسان، أو يعتدي على حياته الخاصة.

ولم يقف المشرع العماني مكتوف الأيدي عن معاقبة مرتكب الجريمة الإعلامية في كثير من التشريعات، بل راح يطبق نصوص الشريعة الإسلامية في جزءٍ كبيرٍ منها، فإن كان لم يحد القاذف أو يحدّ من سبّ الذات الإلهية أو النبي الكريم، إلا أنه فرض صورًا عديدة للعقوبات التعزيرية التي هي جزاء الجريمة الإعلامية غير المعاقب عليها بحدٍ. فتارة يقضي القانون عقاباً على الجريمة الإعلامية بالحبس أو السجن أو الغرامة، وتارة أخرى يجمع بين تلك العقوبات، ولا ريب أن في ذلك استجابة ولي الأمر لأوامر الشارع الحكيم، وإن كانت الاستجابة غير مكتملة. فليس صحيحاً أن صور الجريمة الإعلامية وأشكالها محصورة بين ما عرضت له، وإنما للجريمة الإعلامية صورٌ وأشكالٌ أخرى، من ذلك الجريمة الإعلامية بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، فالاستيلاء غير المشروع الذي يؤخذ عن طريق الإنترنت على النتاج الفكري للآخرين، ودون الإشارة إلى اسم المؤلف وعدم استئذانه في النشر لدى الصحيفة، أو المطبوع المتجاوز؛ لا يقل عن القيام بمد اليد إلى جيوب الآخرين وسرقة أموالهم، ويعد عملاً مثل هذا سرقة للمعنى الذي هو أكبر وأوسع وأشمل من السرقة المادية[72].

ولعل شيوع الإعلام الإلكتروني ساهم في شيوع نوع آخر من جرائم الإعلام، والذي يتمثل في جرائم استغلال النساء والأطفال، وفي هذه الجريمة يتم تصوير النساء والأطفال في أوضاع جنسية مخلّة، ولا ريب أن هذا النوع من الجرائم يهدم فكرة الأخلاق والآداب العامة التي عولت عليها الشريعة كثيراً، واهتم بها القانون، فجرَّم صورها، فليست تلك صورة وحيدة للإعلام الآلي، وإنما تتعدد الصور والأشكال بتعدد المصلحة المحمية، ولذلك ليس هناك ما يمنع الإعلام من ارتكاب جرائم تقليدية كتلك المتعلقة بالاعتداء على الأموال[73]، ألا يحق لنا أن نتساءل عن المسؤولية الجنائية عن الأفلام والمسلسلات التي اتخذت من عرض الفحشاء والعري وإثارة الشهوات سبيلاً لجني الأرباح، ألا يحق لنا أن نتساءل عن تلك النماذج التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية النظام العام والآداب، بالإضافة لذلك تتخذ الجريمة الإعلامية صورة التأثير على الرأي العام والتحقيقات في الجرائم الجنائية، والمحاكمات الجنائية ومواقف الشهود في القضايا، وهو شكل آخر يضر بالمصلحة العامة للدولة.

وختاماً لهذه الدراسة السريعة والقصيرة، فإنني لا أدَّعِي أن ما بُذل في هذا البحث، ما كان بوسع باحث أن يبذله لذلك أقرر أن النقيصة هي سمة الأعمال البشرية، مهما اجتهد صاحبها، ومهما بذل من سعي وجهد، فالكمال لله وحده جل شأنه. ولن أغادر الدراسة قبل أن أشير إلى أن الجريمة الإعلامية لا زالت محل بحث يحتاج التعرض لمدى جدوى العقوبات التعزيرية، وهل تحتاج للتشديد أم هي كاية ومحقّقة لفلسفة العقوبة في الشريعة والقانون، والمتمثلة في ألا تفعل الجريمة ثانية. أضف إلى ذلك العديد من الصور والأشكال الأخرى للجريمة الإعلامية والتي تحتاج لبحث وتنقيب ودارسة يلزمها الكثير من الوقت والجهد.

الهوامش:

(1) سورة الأنعام، الآية: (44).

(2) الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مادة علم، الجزء التاسع، دار صادر، بيروت، لبنان، 1997م،ص268.

(3) سورة الرعد، الآية: (9).

(4) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، دار الدعوة، القاهرة، مصر 1972، ص624.

(5) الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مادة علم، الجزء التاسع، مرجع سابق، ص268.

(6) الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، الطبعة الثالثة، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، سوريا، 1423هـ/ 2002م، ص580

(7) د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، مدخل إلى الإعلام، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب، السعودية، 1417هـ/1996م، ص7.

(8) للمزيد أنظر:

- د. إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1998م، ص12.
- د. محيي الدين عبد الحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، الطبعة الثانية، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1984م، ص18.

(9) محمد غياث مكتبي، الإعلام الإسلامي: ماهيته وخصائصه وأدواته وواقعه وإشكالياته الراهنة، موقع: http://www.stclements.edu/grad/gradmhd.pdf، ص14 وما بعدها.

(10) د. محيي الدين عبد الحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص154.

(11) حسام خليل عايش، الإعلام: ضوابطه وأحكامه الشرعية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص20.

(12) سورة الحجرات، الآية: (6).

(13) سورة النحل، الآية: (43).

(14) سورة النحل، الآية: (125).

(15) حسام خليل عايش، الإعلام: وضوابطه وأحكامه الشرعية، مرجع سابق، ص26.

(16) آلاء أحمد هشام ومصباح عمار، الإعلام مقوماته وضوابطه وأساليبه في ضوء القرآن: دراسة موضوعية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009، ص65.

(17) للمزيد حول ضوابط العملية الإعلامية وعناصرها والتي لا يسعنا التعرض لها بتفاصيلها، أنظر:

-حسام خليل عايش، الإعلام: وضوابطه وأحكامه الشرعية، مرجع سابق، ص31.

-آلاء أحمد هشام ومصباح عمار، الإعلام: مقوماته وضوابطه وأساليبه في ضوء القرآن: دراسة موضوعية، مرجع سابق، ص81.

(18) للمزيد حول التشريعات الصحفية الحاكمة للإعلام والصحافة في مصر. أنظر:

– د. ليلى عبد المجيد، تشريعات الاعلام وأخلاقياته، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2008م.

(19) للاستزادة انظر:

– قانون المطبوعات والنشر العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (84/49)، الباب الرابع: في المسائل المحظور نشرها.

(20) صدر قانون المطبوعات والنشر بموجب المرسوم السلطاني رقم (84/49) في 25 من شعبان سنة 1404هـ الموافق 26 مايو سنة 1984م، ونشر في الجريدة الرسمية في عددها رقم (289) بتاريخ1984/6/2م.

(21) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مرجع سابق،ص118.

(22) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1409هـ/1989م، ص285.

(23) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، 1402هـ/1982م، ص66.

(24) إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1429هـ/2008م، ص24.

(25) إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص15.

(26) د. يوسف محمد قاسم، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، السعودية، 1399هـ/ 1979 م، ص164.

(27) د. يوسف محمد قاسم، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٦٤.

(28) د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات: نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012م، ص113.

(29) د. ليلى عبد المجيد، تشريعات الاعلام وأخلاقياته ، مرجع سابق، ص303.

(31) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983، ص146.

(32) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص426.

(33) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص690.

(34) المادة (1) من قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2011/118).

(35) إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص26.

(36) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص589.

(37) الشيخ عبد العزيز بن باز وآخرون، حكم سب الله تعالى والرسول، تحقيق: عبد الملك قاسم، موقع http://ar.islamway.net/article/886.

(38) سورة الأحزاب، الآية: (57).

(39) إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص30.

(40) سورة البقرة، الآية: (285).

(41) أماني المسقطي، النيابي يربط جرائم الإعلام بالعقوبات، موقع، www.alwasatnews.com/1386/news/read/580476/1.html.

(42) جريدة (يولاندس بوستن) الدانماركية، الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%83%D8%A7%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%8A%D8%A6%D8%A9_%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%

D9%81%D9%8A_%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D9%81%D8%A9_%D9%8A%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AF%D8%B3_%D8%A8%D9%88%D8%B3%D8%AA%D9%86.

(43) حسام خليل عايش، الإعلام وضوابطه وأحكامه الشرعية، مرجع سابق، ص71.

(44) سورة الزمر، الآية: (53).

(45) للاستزادة انظر:

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، الجزء السادس عشر، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م، ص413.
- حسام خليل عايش، الإعلام وضوابطه وأحكامه الشرعية، مرجع سابق، ص33.

(46) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص542.

(47) سورة الحجرات، الآية: (6).

(48) سورة البقرة، الآية: (42).

(49) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص167.

(50) سورة الأنفال، الآية: (65).

(51)حميد بن خبيش، الجريمة الباردة، موقع http://www.almoslim.net/node/180439.

(52) إيمان محمد سلامة، بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص89 وما بعدها.

(53) إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص48.

(54) سورة الأحزاب، الآية: (58).

(55) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص721.

(56) الحسن بن عبد الله بن سهل أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1983م، ص101.

(57) إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص72.

(58) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص455.

(59) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص461 وما بعدها.

(60) سورة النور، الآية: (4).

(61) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص491 وما بعدها.

(62) إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص84.

(63) صدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بموجب المرسوم السلطاني رقم (2011/12) في 2 من ربيع الأول سنة 1432هـ الموافق 6 فبراير سنة 2011م، ونشر في الجريدة الرسمية في عددها رقم (929) بتاريخ 2011/2/15م.

(65) سورة الحجرات، الآية: (12).

(66) إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص58 وما بعدها.

(67) للاستزادة، انظر:

- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص211.
- إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص62.

(68) للاستزادة انظر:

- الإمام البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثالث، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار التقوى للتراث، القاهرة، مصر، 2007م.
- الإمام البخاري، الأدب المفرد، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، ص229.

(69) للمزيد حول جريمة التجسس، انظر:

- عبد الله الأسمري، جريمة التجسس في المجتمع الإسلامي، موقع www.muslm.net/vb/showthread.php?192954.

(71) - صدر قانون الإجراءات الجزائية بموجب المرسوم السلطاني رقم (99/97) في 23 شعبان سنة 1420هـ الموافق 1 ديسمبر 1999م ونشر في الجريدة الرسمية بعددها رقم (661) بتاريخ 1999/12/15م.

(72) - عدنان عباس سلطان، الفساد في الإعلام: السرقات الفكرية، موقع http://www.annabaa.org/nbanews/68/099.htm.

(73) – للمزيد حول جرائم الإعلام الإلكتروني. أنظر: – منتدى كلية الحقوق، أهم جرائم الإعلام الإلكتروني، جامعة المنصورة، مصر، موقع: http://www.f-law.net/law/threads/31035.

قائمة المراجع و المصادر:

أولاً – القرآن الكريم.

ثانياً – كتب الحديث وشرحه:

1 – الإمام البخاري، الأدب المفرد، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، بدون دار وسنة نشر.

2 – الإمام البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثالث، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار التقوى للتراث، القاهرة، مصر، 2007م.

3 – الإمام ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المكتبة القيمة، القاهرة، مصر، 2008م.

ثالثاً – كتب اللغة وإحياء التراث:

1 – إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، دار الدعوة، القاهرة، مصر 1972.

2 – الحسن بن عبد الله بن سهل أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1983م.

3 – الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، الطبعة الثالثة، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، سوريا، 1423هـ/ 2002م.

4 – محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983، ص146.

5 – الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع، دار صادر، بيروت، لبنان، 1997م.

رابعاً – الرسائل العلمية:

1 – آلاء أحمد هشام ومصباح عمار، الإعلام مقوماته وضوابطه وأساليبه في ضوء القرآن: دراسة موضوعية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009م.

2 – إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1429هـ/2008م.

3 – حسام خليل عايش، الإعلام: ضوابطه وأحكامه الشرعية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007م.

خامساً – المراجع العربية:

1 – د. إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1998م.

2 – د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات: نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012م.

3 – الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص211.

4 – د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، مدخل إلى الإعلام، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب، السعودية، 1417هـ/1996م.

5 – د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، 1402هـ/1982م.

6 – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1409هـ/1989م.

7 – د. ليلى عبد المجيد، تشريعات الاعلام وأخلاقياته، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008م.

8 – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، الجزء السادس عشر، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م، ص413.

9 – د. محيي الدين عبد الحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، الطبعة الثانية، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1984م.

10 — د. يوسف محمد قاسم، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، السعودية، 1399هـ/ 1979 م.

سادساً – المراجع الإلكترونية:

1 – أماني المسقطي، النيابي يربط جرائم الإعلام بالعقوبات، موقع، www.alwasatnews.com/1386/news/read/580476/1.html.

2 – جريدة (يولاندس بوستن) الدانماركية، () الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، موقع https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%83%D8%A7%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%8A%D8%A6%D8%A9_%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D9%81%D9%8A_%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D9%81%D8%A9_%D9%8A%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AF%D8%B3_%D8%A8%D9%88%D8%B3%D8%AA%D9%86.

3 – حميد بن خبيش، الجريمة الباردة، موقع http://www.almoslim.net/node/180439.

4 – الشيخ عبد العزيز بن باز وآخرون، حكم سب الله تعالى والرسول، تحقيق: عبد الملك قاسم، موقع http://ar.islamway.net/article/886.

5 – عبد الله الأسمري، جريمة التجسس في المجتمع الإسلامي، موقع www.muslm.net/vb/showthread.php?192954.

6 – عدنان عباس سلطان، الفساد في الإعلام: السرقات الفكرية، موقع http://www.annabaa.org/nbanews/68/099.htm.

7 – محمد غياث مكتبي، الإعلام الإسلامي: ماهيته وخصائصه وأدواته وواقعه وإشكالياته الراهنة، موقع: http://www.stclements.edu/grad/gradmhd.pdf.

8 – منتدى كلية الحقوق، أهم جرائم الإعلام الإلكتروني، جامعة المنصورة، مصر، موقع: http://www.f-law.net/law/threads/31035.

سابعاً – القوانين والتشريعات والأحكام القضائية:

1 – قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/97) في 23 شعبان سنة 1420هـ الموافق 1 ديسمبر 1999م ونشر في الجريدة الرسمية بعددها رقم (661) بتاريخ 1999/12/15م.

2 – قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2011/118) في 28 من ذي القعدة سنة 1432هـ الموافق 26 أكتوبر سنة 2011م، ونشر في الجريدة الرسمية في عددها رقم (949) بتاريخ 29/ 10 / 2011م.

4 – قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7)، في 23 من ربيع الثاني سنة 1439هـ الموافق 11 يناير سنة 2018م، ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (1226) بتاريخ 2018/1/14م .

5 – قانون العمل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (35/ 2003) في 24 من صفر سنة 1424هـ الموافق 26 إبريل سنة 2003م، ونشر في الجريدة الرسمية في عددها رقم (742) بتاريخ 2003/5/3م.

6 – قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (84/49) في 25 من شعبان سنة 1404هـ الموافق 26 مايو سنة 1984م، ونشر في الجريدة الرسمية في عددها رقم (289) بتاريخ1984/6/2م.

7 – قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2011/12) في 2 من ربيع الأول سنة 1432هـ الموافق 6 فبراير سنة 2011م، ونشر في الجريدة الرسمية في عددها رقم (929) بتاريخ 2011/2/15م.